

الأمر الجزائري كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري*

BOUKHALFA Faical, M A "A"
Département de Droit,
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Univeristé Mohamed Lamine Debaghine , Sétif 2.

بوخالفة فيصل، أستاذ مساعد "أ"
قسم القانون،
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة محمد أمين دباغين سطيف 2.

الملخص:

لقد استحدثت المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/15 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية وسائل بديلة للمتابعة الجزائية استجابة منه لنداءات الفقه الجنائي المعاصر، والتي تقضي بضرورة تبسيط إجراءات التقاضي وتخفيف العبء على القاضي والمتقاضى.

ويعتبر نظام الأمر الجزائري إحدى أهم هذه الوسائل، ومما لا شك فيه أنّ إجراءات إصداره تنطوي على إهدار كبير لمختلف المبادئ المعروفة في أصول المحاكمات الجزائية، سيما ما تعلق منها بمبدأي العلانية والوجاهية، باعتبار أنّ أغلب القضايا التي تعرض بمقتضى هذا النظام تستجلى حقيقتها الواقعية بالاستناد إلى المحاضر و الأوراق المعروضة على القاضي، إلا أنّ هذه السلبيات ليست بشيء إذا ما قيست بالمزايا التي تنجم عن هذا النظام، و التي من أهمها تبسيط إجراءات التقاضي في الجرائم القليلة الأهمية.

الكلمات المفتاحية:

المتابعة الجزائية، عقوبة الغرامة، الدعوى العمومية، تبسيط الإجراءات.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2016/04/17 وتمّ تحكيمة بتاريخ 2016/05/12 وقُبل للنشر بتاريخ 2016/11/27.

Criminal order as a new mean of criminal prosecution in the Algerian legislation

Abstract:

In response to the appeals of the modern criminal jurisprudence, the Algerian legislation has innovated, by virtue of the order 15/02 relative to the modification of the criminal procedure, new ways prosecution that implies of the instance procedures and the relief of either the judge's charges or the justiciable.

The criminal order system is one of the principal instruments. in fact, the procedures of its issuing represent a wipe out of different the fundamentals rules known within of the code of the criminal procedure, especially in regards to the principles of the publicity and being face to face, considering that the fact of the majority of the files submitted through this system become evident only in support of the minutes and documents exposed to the judge.

However, these inconveniences don't represent anything, towards he advantages that arise from this system the most important of which is the simplification of the procedures of the minor offenses judgment.

Key words:

Prosecution, criminal fines, public action, procedures simplifications.

L'ordonnance pénale en tant que nouveau mécanisme de poursuite pénale en droit algérien

Résumé:

En réponse aux appels de la jurisprudence pénale moderne, le législateur algérien a, en vertu de l'ordonnance n° 15/02 modifiant et complétant le code de procédure pénale, innové de nouvelles voies de la poursuite pénale concourant à la simplification des procédures d'instance aussi bien pour le juge que pour le justiciable.

Le système de l'ordonnance pénale est parmi l'une de ces principales voies nouvelles. Cependant, la procédure de sa prononciation représente une annihilation des différents principes connus dans le procès pénal, notamment celui de la publicité et de la contradiction, en ce sens que de la majorité des dossiers présentés dans le cadre de ce système ne deviennent manifestes qu'a l'appui des procès-verbaux et documents exposés au juge.

Néanmoins, ces inconvénients ne représentent rien, eu égard aux avantages découlant de ce système, et dont le plus important est la simplification des procédures des jugements des délits de moindre importance.

Mots clés:

La poursuite pénale, Peine d'amende, L'action publique, simplification des procédures.

مقدمة

بتزايد القضايا الجزائية وتعدد إجراءات المتابعة الجزائية أصبح لزاما إيجاد آليات كفيلة بتخفيف الضغط على قضاء الحكم، وقد سعى الفقه الجنائي المعاصر إلى إرساء

قواعد إجرائية كفيلة بتحقيق التوازن بين ضرورة الحفاظ على مبادئ أصول المحاكمات الجزائية في إطارها العام، مع استحداث نوع من الخصوصية الإجرائية لصيقة بالجرائم القليلة الأهمية، وهو ما سعت إليه مختلف التشريعات العالمية، لأجل التخفيف من أزمة العدالة الجنائية وتسريع اقتضاء حقوق المتقاضين بتخفيف إجراءات المتابعة الجزائية، وقد كان لنظام الأمر الجزائي من المزايا ما دفع بالمشروع الجزائي الجزائري إلى اعتماده من خلال الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

في هذا الشأن، ومن أجل تقصي كنه هذا النظام، سيتم تناوله بالدراسة من خلال هذه الورقة البحثية بطرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى وفق المشروع الجزائري في الأخذ بنظام الأمر الجزائي، في إطار تسريع إجراءات التقاضي وتخفيف الضغط على قضاء الحكم من جهة، وكفالة حقوق المتقاضين من جهة أخرى؟

لمعالجة الإشكالية المطروحة سيتم إتباع التسلسل المنهجي المبين أدناه.

أولاً/تعريف الأمر الجزائي و بيان مبرراته: يعتبر نظام الأمر الجزائي من بين الوسائل المستحدثة من طرف المشروع الجزائري لتجنب مختلف الإشكالات التي انتابت النظام الإجرائي الجزائي في الآونة الأخيرة، ومن ثم فإنّ تبيان كنهه و عرض مبررات الأخذ به ضرورة تقتضيها هذه الدراسة.

1/تعريف الأمر الجزائي: الأمر الجنائي⁽¹⁾ هو قرار قضائي يفصل في الدعوى الجزائية دون محاكمة⁽²⁾، في الجرائم القليلة الأهمية، بأمر يصدره القاضي المختص بعد اطلاعه على الأوراق وبغير مرافعة ولا سماع للخصوم، وتنقضي الدعوى الجنائية بهذا القرار إذا لم يعترض عليه الخصوم خلال الميعاد المحدد قانوناً⁽³⁾، ويقتصر تطبيقه على جرائم معينة محددة العقوبة متمثلة في الغرامة فقط، كما سيرد تفصيله لاحقاً⁽⁴⁾.

وهو يختلف عن نظام الصلح، كون هذا الأخير لا يرمي إلى إنهاء الدعوى العمومية بغير رفعها، وإنّما يرمي إلى الحكم فيها بالعقوبة وبإجراءات مبسطة⁽⁵⁾.

على الرغم من أنّ نظام الأمر الجزائي يتعارض مع بعض المبادئ الأساسية في المحاكمات الجنائية كالشفوية والعلانية والمواجهة، إلا أنّ العديد من التشريعات

الجنائية أخذت به في مجال الجرائم البسيطة، بدءا من القوانين الألمانية القديمة، حيث تم الأخذ به لأول مرة بالقانون البروسي في عام 1846، وتناولته الأعمال الخاصة بإعداد قانون الإجراءات الجنائية أمام محاكم برلين في عام 1848، ومع ذلك يرجع البعض أصوله إلى الأنظمة الانجلوسكسونية، وقد عرفت فرنسا الأمر الجنائي جزئيا عند ضم الالزاس واللورين الى ألمانيا في عام 1871، واستمر العمل به حتى بعد عودتهما لفرنسا.

2/ مبررات الأخذ بنظام الأمر الجزائي: من العسير تبرير الأخذ بنظام الأمر الجنائي بالنظر إلى تعارضه مع أهم المبادئ العامة المعروفة في أصول المحاكمات الجنائية، إذ يركز هذا النظام على وجوبية الفصل في موضوع الدعوى دون إجراءات محاكمة سابقة، والتي من شأنها استجلاء حقيقة الواقعة الإجرامية للقاضي، وكذا تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، فمن هذا القبيل فإنه يتعارض مع مبادئ العلانية والشفوية والوجاهية السائدة في إجراءات المحاكمة.

لكن الاعتبارات العملية هي وحدها الكفيلة بتبرير الأخذ به من طرف مختلف التشريعات العالمية ومن بينها التشريع الجزائري، والتي من بينها بساطة الجرائم المعنية بهذا النظام، ومن ثم فإنها لا تقتضي إجراءات محاكمة تفصيلية⁽⁶⁾.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه يكفل سرعة الفصل في الدعاوى الجزائية الناشئة عن الجرائم ذات الخطورة اليسيرة، الكثيرة العدد، ويعمل على تبسيط إجراءاتها، مما يؤدي إلى توفير الوقت والجهد والاقتصاد في مصاريف القضايا، فهو يخفف العبء على المحاكم الجزائية لكي تتفرغ لنظر القضايا الهامة، وبالنتيجة تحقيق سرعة الفصل في القضايا⁽⁷⁾.

يمكن إجمال مبررات الأخذ بهذا النظام من خلال مشروع الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية في الآتي:

- تخفيف العبء على الأقسام الجزائية بالمحاكم لأجل تفرغه للقضايا الهامة.
- تبسيط إجراءات التقاضي في بعض الجرائم البسيطة.
- سرعة معالجة القضايا الجزائية المعنية بهذا النظام.

من الانتقادات التي وجهت لهذا النظام أنه يتعارض مع مبادئ أساسية استقرت في القانون الحديث، وهي مبادئ العلانية والشفوية والمواجهة، وكذا تعارضه مع مبدأ " لا عقوبة بغير محاكمة" مما يعني أنّ الأمر الجزائي يصدر دون علم كاف بعناصر الدعوى.

من المبادئ الدستورية التي يتعارض معها الأمر الجزائي ما نصت عليه المادة 56 دستور 1996، من اعتبار كل شخص بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، وهو أمر مفقود في نظام الأمر الجزائي.

مع ذلك فإنّ المشرع لم يستبعد تطبيق المبادئ السابقة في مجال الأمر الجزائي، إذ جعل ذلك منوطاً بعدم اعتراض الخصوم عليه، ومن ثم فإنّ القول بتعارضه مع الدستور في تقريره لمبدأ "لا عقوبة بغير محاكمة" فهو مردود عليه باعتبار أنّ هذا الأمر يصدر في حقيقته مسبقاً بمحاكمة من نوع خاص⁽⁸⁾.

ثانياً/تكييف الأمر الجنائي: يثير تكييف الأمر الجنائي إشكالات متعددة، توعز إلى عدم اتساقه مع المبادئ العامة المستقرة في المحاكمات الجزائية، واختلاطه بالحكم من حيث اعتباره يفصل في موضوع الدعوى، ويحوز القوة التنفيذية في إنائها إذا لم يعترض عليه الخصوم، ولكنه يختلف عن الحكم من حيث أنّ القانون لا يجيز إصداره إلا في حالات محدودة، ولا تسبقه محاكمة في صورتها التقليدية، وترتهن قوته بعدم اعتراض الخصوم عليه⁽⁹⁾. وفي المقابل فإنّ حق الخصوم في الاعتراض على هذا الأمر لا يؤثر في طبيعته القانونية، فالأحكام الغيابية لا تتأثر بطبيعتها باعتبارها أحكام تسقط بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه خلال فترة التقادم، ويمكن القول أنّه حكم له طبيعة خاصة يصدر دون مرافعة⁽¹⁰⁾.

يؤكد البعض أنّ الأمر الجزائي ليس بحكم على الرغم من أنّه قرار قضائي، ومع ذلك فإنّه لا يصل إلى مرتبة الأحكام لأنّه لا يصدر في خصومة جنائية بالمعنى الدقيق، ويدلّل الفقه على ذلك بأنّ الاعتراض على الأمر ليس بطعن فيه و لكنه يمثل عدم القبول به⁽¹¹⁾، ويختلف عن الحكم بالإدانة في الآتي:

- أنه قاصر على جرائم و عقوبات محددة.
 - أنه يصدر دون تحقيق أو مرافعة على خلاف الحكم.
 - أنه يصدر دون علانية في حين أنّ الحكم لا بد أن يصدر في جلسة علنية.
 - يختلف الأمر الجزائي على الحكم الغيابي في أنه يصدر دون علانية و دون مراعاة لمبدأ الشفوية في المرافعة⁽¹²⁾.
- اعتبر المشرع الأمر الجزائي طريقا مستحدثا لتحريك الدعوى العمومية، من خلال الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، على خلاف المشرع المصري الذي كيّفه على أنه أحد بدائل الدعوى العمومية في حالة إصداره من طرف النيابة العامة، في حين اعتبره طريقا من طرق تحريكها عند إصداره من طرف القضاء.
- ثالثا/شروط و إجراءات إصدار الأمر الجنائي: سوف يتم التطرق بداية إلى الشروط الموضوعية والشخصية المتعلقة برفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بإجراء الأمر الجنائي، ثم نعكف على تناول مختلف إجراءاته.
- 1/ شروط رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بإجراء الأمر الجزائي: سيتم التطرق إلى الشروط الموضوعية و الشخصية تباعا وهي:
- أ-الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة ذاتها: بالنظر إلى أحكام الأمر 02/15، في المواد 380 وما يليها، يمكن إجمال الشروط الواجب توفرها في الجريمة محل الأمر الجزائي في الآتي:
- أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة، وبالنتيجة فإن الجنايات مستبعدة من تطبيق هذا النظام.
 - أن تكون الجنحة معاقبا عليها بغرامة و/ أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين.
 - الوقائع المسندة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.
 - أن لا تكون الجنحة مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي.
 - أن لا تكون هناك حقوق مدنية تستوجب المناقشة الوجيهة للفصل فيها.

ب-الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبته فيه : يمكن إجمالها في ما يلي:

— أن تكون هوية المتهم معلومة.

— أن لا يكون حدثا.

— أن لا يكون أكثر من متهم واحد فيما عدا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي وآخر معنوي على نفس الأفعال⁽¹³⁾.

2/إجراءات و سلطة القاضي للفصل في الأمر الجزائي: أساس نظام الأمر الجزائي التبسيط في الإجراءات، من حيث رفع الطلب إلى القضاء عن طريق إحالة ملف القضية من طرف النيابة العامة، مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية، التي تكون مكتوبة ومتضمنة وقائع القضية وتكييفها القانوني، ومرفقة بمحضر جمع الاستدلالات، شهادة ميلاد المتهم وصحيفة السوابق القضائية.

تفصل محكمة الجرح في الأمر الجزائي دون مرافعة مسبقة و في غيبة المتهم، وفي غرفة مشورة لا علانية، ويستشف ذلك من خلال المادة 380 مكرر 2 من الأمر 02/15 السالف ذكره، والتي نصت على ما يلي: "يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة في الأمر الجزائي ...".

فإذا قبل قاضي قسم الجرح الفصل في طلب الأمر الجزائي يكون حكمه إما ببراءة المتهم أو بالإدانة بعقوبة الغرامة المقررة للجنة المرتكبة. والسؤال الذي يمكن أن يطرح في هذا الموضوع هو: هل يجوز الحكم بالغرامة موقوفة التنفيذ في الأمر الجزائي؟ بالرجوع إلى أحكام المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه لا يمنع من جعل عقوبة الغرامة المحكوم بها موقوفة النفاذ إذا ما توافرت شروط تطبيقها، وبالنظر إلى أحكام المادة 380 مكرر 2 من ق إ ج، فإنها لم تشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها نافذة، وإنما اشترطت فقط الحكم بعقوبة الغرامة، وعلى القاضي تنبيه المحكوم عليه كتابيا عملا بأحكام المادة 594 ق إ ج بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه. ويمكن للقاضي المختص رفض إصدار الأمر الجزائي في الحالات الآتية⁽¹⁴⁾:

— الوقائع المشككة للجريمة المرتكبة لا يمكن الفصل فيها دون تحقيق أو مرافعة.

– وجود ظروف تشديد تقضي تسليط عقوبة أكبر من السنتين.

– المتهم حدثا أو غير معلوم الهوية.

– عدم إرفاق صحيفة السوابق العدلية.

– وجود حقوق مدنية تستوجب مناقشتها وجاهية.

فإذا وجد القاضي المختص أنّ الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوافرة، فإنه يعيد ملف القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون⁽¹⁵⁾.

يمكن الاعتراض على الأمر الجزائي من طرف كل من النيابة العامة أو المتهم وفقا للإجراءات المبينة أدناه:

أ/الاعتراض على الأمر الجزائي من طرف النيابة العامة: الاعتراض أو عدم القبول هو تعبير الخصم عن إرادته في عدم قبول الأمر الجزائي، ولا يعتبر طعنا فيه وإنما هو إعلان رفض أسلوب المحاكمة الذي يفترضه هذا الأمر، بالمطالبة بإجراءات محاكمة تجرى وفقا للقواعد العامة⁽¹⁶⁾.

ولما كان نظام الأمر الجزائي استثناء من أحكام القانون العامة وما تقرره من ضمانات للمحاكمات الجنائية العادية، فقد علق في النهاية على رضاء المحكوم عليه، ومن اجل ذلك كان حق المحكوم عليه في الاعتراض على نظر دعواه بهذه الوسيلة مقررا في جميع القوانين، ومن بينها التشريع الجزائري الذي أقرّ للنياحة العامة حق الاعتراض على الأمر الجزائي خلال مدة أقصاها عشر أيام ابتداء تاريخ صدوره، عن طريق تسجيل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط، وان تباشري إجراءات تنفيذه⁽¹⁷⁾.

ب/الاعتراض على الأمر الجزائي من طرف المتهم: للمتهم مهلة شهر من تاريخ تبليغه لتسجل اعتراضه على الأمر، وهو ما من شأنه ترتيب إجراءات المحاكمة العادية.

وفي حالة عدم اعتراض المتهم، فإنّ الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية، وفي حال الاعتراض عليه، فإنّ أمين الضبط يخبر المتهم شفاهة بتاريخ الجلسة، ويثبت ذلك في المحضر⁽¹⁸⁾.

في حالة اعتراض النيابة العامة أو المتهم على الأمر الجزائي فإنّ القضية تعرض على محكمة الجناح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000,00 د ج بالنسبة للشخص الطبيعي، و 100.000,00 د ج بالنسبة للشخص المعنوي⁽¹⁹⁾. ويمكن للمتهم التنازل عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، ولا يكون قابلاً لأي طعن⁽²⁰⁾.

لم يتم التطرق من طرف المشرع الجزائي لحالة عدم حضور المتهم المعارض لجلسة المحاكمة، ومن ثم فإنّ المحكمة تتصدى لموضوع النزاع بغض النظر عن حضوره أو غيابه، ويعتبر الحكم حضورياً اعتبارياً طالما أنّ المتهم بلغ شخصياً، وهذا تطبيقاً لمقتضيات المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية.

خاتمة

تبنى المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي بموجب الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية مواكبة منه لمقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة، المرتكزة على وجوب تخفيف الضغط على قضاء الحكم باستبعاد الجرائم البسيطة عن جداول الأقسام الجزائية الجنحية، وتبسيط إجراءات التقاضي، وهو ما كان محل دراسة هذه الورقة البحثية، والتي توصلنا من خلالها إلى جملة من النتائج نوجزها في الآتي:

– من خلال النظرة الاستشرافية للجرائم محل تطبيق هذا النظام فإنه يمكن حصرها في تلك الموسومة بالجرائم الاصطناعية، سيما ما تعلق منها بالجرائم المرورية والاقتصادية.

– الأمر الجزائي له حجية الأحكام الموضوعية ولا يجوز معه إعادة محاكمة المتهم بناء على ظهور أدلة جديدة، أو وقائع جديدة ما دام يملك المقومات القانونية للدفع بسبق الفصل في الدعوى، الأمر الذي يمكن أن يترتب عنه هضم حقوق الدفاع.

– إنّ نظام الأمر الجزائي من شأنه تفعيل دور مرفق القضاء في تخفيف الضغط على القاضي باستبعاد القضايا البسيطة من ولايته، وبالتالي التخفيف من أزمة العدالة الجنائية.

- تقليص الهوة بين النيابة العامة ممثلة الحق العام وقضاء الحكم من حيث توافق الطلبات مع منطوق الحكم الصادر في القضية، عكس ما كان سائدا في ظل النظام الإجرائي التقليدي.
- قصور النظام القانوني للأمر الجزائي باعتباره لم يتناول الإشكالات التي يمكن أن تعترض تنفيذه.
- لم يتطرق المشرع إلى إمكانية فصل المحكمة المختصة بإصدار الأمر الجزائي في المصاريف القضائية والعقوبات التكميلية.
- لقد جانب المشرع الصواب عند استبعاد القضايا التي يكون فيها مدع بالحقوق المدنية من دائرة الأمر الجزائي، الأمر الذي من شأنه تضيق نطاق تطبيقه. و لتفادي القصور الذي انتاب النظام القانوني للأمر الجزائي اقترح ما يلي:
- استحداث قنوات قانونية تمكن المتهم من الطعن في الأمر الجنائي، سيما إذا تعلق الأمر بالفصل في المصاريف القضائية كما هو سائد في التشريع الجزائي المصري.
- البت في مسألة إشكالات التنفيذ التي يمكن أن تعترض تنفيذ الأمر الجزائي، بتضمين خصوصيات إجرائية مبسطة تختلف عن تلك المألوفة في الأحكام العادية.
- توسيع نطاق تطبيق هذا النظام من خلال تضمينه للقضايا ذات الحقوق المدنية، لأجل تحقيق الأهداف المتوخاة من استحداثه، سيما ما تعلق منها بتخفيف الضغط على قضاء الحكم.
- تحديد القيمة القصوى للغرامة التي يمكن أن تكون محلا لتطبيق هذا النظام، باعتبار أن وطأتها في بعض الأحيان قد تفوق العقوبة السالبة للحرية.

الهوامش:

(1) اصطلح المشرع المصري على تسميته بالأمر الجنائي أما في لبنان فسمي بالأصول الموجزة، وفي المغرب الأمر القضائي وفي لبنان والعراق بالأمر القضائي.

(2) مدحت عبد الحلیم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص.99.

(3) عوض عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص.751.

- (4) حيث تم الأخذ به من طرف المشرع الجزائري من خلال الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل للأمر 156/66 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجنائية، ج ر ج عدد 40 لسنة 2015.
- (5) السعيد مصطفى السعيد، في تبسيط الإجراءات الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول، 1951، ص.594.
- (6) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص.1062.
- (7) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1985، ط 16، ص.849.
- (8) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص.1064.
- (9) عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص.751.
- (10) مشار إليه في كتاب: مدحت عبد العليم رمضان، مرجع سابق، ص.138.
- (11) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص.869، ص.870.
- (12) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص.335.
- (13) المادة 380 مكرر 1 من الأمر 02/15، مرجع سابق.
- (14) المواد 380 مكرر و 380 مكرر 1، من الأمر 02/15، مرجع سابق.
- (15) المادة 380 مكرر 2 / 3 من الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق.
- (16) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص.1076.
- (17) المادة 380 مكرر 4 من الأمر 02/15، مرجع سابق.
- (18) المادة 380 مكرر 4، مرجع نفسه.
- (19) المادة 380 مكرر 5، مرجع نفسه.
- (20) المادة 380 مكرر 6، مرجع نفسه.